

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠١٣ بتفويضنا في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه؛ وعلى ما ورد من رئيس الجهاز القومي للتنسيق الحضاري (رئيس لجنة التظلمات)؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة المستندات الخاصة بليجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات؛ وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه عاليه؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحذف من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة بورسعيد

ال الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ المشار إليه العقارات الآتية :

- ١ - العقار رقم ١٥ شارع محمود صدقى (أمريكا سابقاً) - حى شرق - بورسعيد .
- ٢ - العقار رقم ١٦ ناصية شارع سعد زغلول مع حارة القصیر - حى العرب - بورسعيد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٣/١١/٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / إبراهيم محلب